

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها ؛
وعلى المادة رقم (٤٥) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
ومندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان المؤرخ فى ٢٠١٦/٩/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان النص الآتى :
يُحسب الوزن المتعاقد عليه على أساس الطن المترى ١٠٠٠ كجم أو ما يعادله بالباله ،
على أن يكون السماح فى الوزن بمقدار (٥٪) زيادة أو نقصاً - قبل تحديد نسبة الرطوبة
بمعرفة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن مع تقريب الكسور فى وزن البالهات
إلى أقرب نصف كيلو جرام ويعتبر كل ٣٥ , ٤٥ كيلو جرام مساوياً لـ ١٠٠ لبرة ،
وتسرى هذه الأحكام على قطن السكينة والسكراتو والقطن المخلووط وما يماثلها .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/٩/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل